

دور مصادر التمويل في تحقيق الاستقرار المالي للمصارف الإسلامية

The role of funding sources in achieving financial stability for Islamic banks

محمد محمد الأمين اباه

Dr. Muhammad Muhammad Al-Amin Abah

جامعة العلوم الإسلامية بلعيون

تاريخ الاستلام: 17-06-2026 تاريخ القبول: 20-06-2026

ملخص :

يهدف البحث إلى التعرف على مصادر التمويل في المصارف الإسلامية وبيان دورها في تحقيق الاستقرار المالي للمصرف، وقد اعتمد المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصل إلى عدة نتائج منها: أن مصادر التمويل في المصارف الإسلامية متعددة منها ما هو داخلي مثل رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة، ومنها ما هو خارجي مثل الودائع والصناديق الاستثمارية، ولذلك تتشابه البنوك الإسلامية و التقليدية، من حيث نوعية مصادر التمويل في كل منهما، لأن كلا منهما مؤسسة مالية، تهدف إلى جمع الودائع وجذب المدخرات، بالإضافة إلى أن مصادر التمويل في المصارف الإسلامية تسهم في تحقيق الاستقرار المالي من خلال تقليل الخسائر والحد من مخاطر السيولة وكذلك تقليل مخاطر أسعار الفائدة وتعزيز ثقة العملاء والمستثمرين.

كلمات مفتاحية: المصارف الإسلامية، مصادر التمويل، الودائع، الاستقرار المالي

تصنيف JEL : G32 ، G01 ، G28 ، G21

Abstract :

The research aims to identify the sources of funding in Islamic banks and to explain their role in achieving the financial stability of the bank. The descriptive analytical approach was adopted. He reached several conclusions, including: that the sources of funding in Islamic banks are multiple, some of which are internal, such as capital, reserves and retained earnings, and some of which are external, such as deposits and investment funds.

Therefore, Islamic and conventional banks are similar in terms of the type of funding sources in each of them, because both are financial institutions that aim to collect deposits and attract savings. In addition, the sources of financing in Islamic banks contribute to achieving financial stability by reducing losses, limiting liquidity risks, reducing interest rate risks, and enhancing the confidence of customers and investors.

Keywords ; Islamic banks, sources of funding, deposits, financial stability.

Jel Classification Codes : G21 ,G28 ,G01 ,G32

مقدمة :

لقد ظهرت المصارف الإسلامية بديلا اقتصاديا للبنوك التقليدية، القائمة على أساس الفائدة الربوية، فالبنوك الإسلامية اتخذت شعارها قول الله تعالى "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (سورة البقرة، الآية 275)، وكذلك وضعت حدا للمعاملات المحرمة شرعا، التي تسبب عدم الاستقرار وحوادث الأزمات الاقتصادية، فالاقتصاد الإسلامي يهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي، بعكس الاقتصاد الوضعي الذي غالبا ما يكرس مبدأ التفاوت الاجتماعي.

وتتلخص رسالة المصارف الإسلامية، في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية الاقتصادية، من خلال استخدامها لأدوات وأساليب تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تقدم مصلحة الفرد المسلم وتجعلها هي أساس كل المصالح.

وتعد مصادر التمويل وسيلة مهمة في المصارف الإسلامية، حيث تعتبر الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها في توفير السيولة اللازمة لممارسة أنشطتها التمويلية والاستثمارية، وهي كذلك تسهم في تعزيز الاستقرار المالي وزيادة قدرة المصرف على أداء دوره التنموي والاستثماري وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تسهم مصادر التمويل في تحقيق الاستقرار المالي للمصارف الإسلامية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- 1_ ما هي المصارف الإسلامية؟ وما هي أبرز خصائصها؟
- 2_ ما مفهوم مصادر التمويل في المصارف الإسلامية؟ وما هي أنواعها؟
- 3_ ما هو دور مصادر التمويل في المصارف الإسلامية؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى عدة أهداف منها:

- 1_ بيان مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها.
- 2_ التعرف على مصادر التمويل في المصارف الإسلامية.
- 3_ التعرف على مساهمة مصادر التمويل في تحقيق الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث:

يكتسي البحث أهميته في كونه يتناول دور مصادر التمويل في المصارف الإسلامية، حيث تلعب مصادر التمويل دورا مهما في دعم الاستقرار المالي للمصارف، لكونها تسهم في تعزيز المركز المالي للمصرف، وزيادة قدرته على مواجهة المخاطر والتقلبات الاقتصادية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: مساهمة مصادر التمويل في تحقيق الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية

أولاً: مصادر المصارف الإسلامية الداخلية

ثانياً: مصادر المصارف الإسلامية الخارجية

ثالثاً: مساهمة مصادر التمويل في تحقيق الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

إن دور الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفقاً للقاعدة "الغنم بالغرم"، بينما دور الوساطة المالية في البنك التقليدي يقوم على الاقتراض بفائدة من جانب والإقراض بفائدة إلى الجانب الآخر، وهذا من أهم مميزات المصارف الإسلامية عن التقليدية.

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

البنوك جمع بنك، وهي لفظة إيطالية يقابلها بالعربية المصارف، (إرشيد، محمد عبد الكريم، ص 13)، وهي "جمع مصرف بكسر الراء، وأصل كلمة مصرف في اللغة العربية على وزن مفعّل أي مكان الصرف، وهي مأخوذة من الصرف بمعنى تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، أو رد الشيء عن وجهه". (الرازي، محمد بن أبي بكر، ص 361).

والمصرف في الفقه مأخوذ من الصرف وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها بعضها ببعض. (برابح، بلال، ص 3).

أما المصارف الإسلامية اصطلاحاً فقد عرفت بتعريفات عدة، تتفق من حيث الجوهر والمضمون، وتختلف من حيث الشكل/ وسوف نستعرض بعض هذه التعريفات فيما يلي:

1_المصارف الإسلامية هي "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي". (عيد عادل، عبد الفضيل، ص 398).

2_المصارف الإسلامية هي "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا". (الزحيلي، محمد وهبة، ص 10).

من خلال تلك التعريفات السابقة للمصارف الإسلامية يتضح أن مجموعة منها ركزت على بعض وظائف المصرف الإسلامي، مثل جمع الأموال واستثمارها، مع التركيز على الدور الاجتماعي الذي يؤديه المصرف، بينما تناولت بعض التعريفات دور المصرف الإسلامي في ممارسة العمليات المصرفية، مع عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، في حين ذكر بعضها أن هدف المصرف الإسلامي ليس هو الربح فقط، وإنما الهدف الأسمى تحقيق القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الإنسان في عمارة الأرض وأداء رسالته عليها، لذلك فإن عليها دوراً رئيسياً في التنمية الاقتصادية، باستخدام الأموال المتاحة من خلال أدوات التمويل الإسلامي مثل المضاربة والمشاركة...

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية

لقد نشأت البنوك الإسلامية لتلبية احتياجات المجتمعات الإسلامية، من خلال إيجاد آلية مصرفية تتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتبتعد عن التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً، كما تفعل المصارف التقليدية، يقول حسن صادق حسن: نشأت البنوك الإسلامية بدافع ديني بحت، نتيجة لشعور غالبية سكان الدول الإسلامية بأن البنوك التقليدية قد تتعامل بالربا، مما أثار قلقهم من الناحية الشرعية. بالإضافة إلى ذلك، ساهم انتشار الصحة الإسلامية بشكل واضح في العديد من الدول الإسلامية بعد حصولها على الاستقلال في تعزيز هذا التوجه نحو إنشاء نظام مصرفي يتماشى مع القيم والمبادئ الإسلامية... (بوجلال، محمد، ص 11 . 12)

وقد شهدت نشأة المصارف الإسلامية في بدايتها تجربتين مهمتين: إحداهما في مصر والأخرى في باكستان:

الأولى: تمثلت في مؤسسات ادخار ريفية قام بها أحمد عبد العزيز النجار، في مصر في قرية ميت غمر في دلتا النيل في منتصف سنة 1963م، لتنتهي هذه التجربة مبكرا في منتصف عام 1967م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة (المصري، رفيق يونس، ص 43)، على الرغم من النجاح الذي حققته هذه التجربة، إلا أنها لم تستمر لفترة طويلة. يعود ذلك إلى عدة أسباب، من بينها عوامل داخلية، مثل غياب أسس نظرية راسخة للأعمال المصرفية الإسلامية، ونقص الكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على إدارة الأنشطة المصرفية بكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، لم تحظ التجربة بالدعم الكافي من المؤسسات الحكومية أو الأهلية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. (سحنون، محمود، ص 97).

الثانية: قام بها أحمد إرشاد من خلال قيامه بمحاولة لتحويل أحد البنوك إلى نظام خال من الفائدة سنة 1965م في باكستان، إلا أن هذه التجربة كذلك لم تستمر سوى بضعة شهور. (المكاوي، محمود محمد، ص 3231).

وفي سنة 1971م نشأ في مصر بنك ناصر الاجتماعي وهو مؤسسة تهدف إلى تعزيز التكافل الاجتماعي، ويقوم البنك باستقبال الودائع وتقديم قروض حسنة بدون فوائد، بالإضافة إلى دوره في جمع أموال الزكاة وتوزيعها وفقاً لمصارفها الشرعية.

وقد كان للمؤتمر الذي عقده وزراء مالية الدول الإسلامية، سنة 1973م دور قوي في إنشاء البنوك الإسلامية، حيث أوصى المؤتمر في بيانه بإنشاء بنك إسلامي دولي، الذي هو البنك الإسلامي للتنمية الذي تم افتتاحه رسميا عام 1975م، والهدف منه هو دعم التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وفي تلك السنة أي 1975م أنشئ كذلك بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويتميز بأنه أول بنك إسلامي يحمل طابعا استثماريا.

وقد استمرت بعد ذلك عملية إنشاء وظهور المصارف الإسلامية، ففي سنة 1977م تم تأسيس ثلاثة مصارف إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل

الكويتي، وأعقبهما تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، (خصاونة، أحمد سليمان، ص 64 . 65) وفي عام 1979 م أنشئ بنك البحرين الإسلامي.

ثم أنشئ البنك الدولي للاستثمار والتنمية في مصر عام 1980م، ثم أنشئ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1988م، ثم أنشئ البنك الإسلامي الدولي في لوكسمبورغ كأول بنك إسلامي في الدول الغربية.

و قد ظهرت كذلك مؤسسات ومنظمات إسلامية داعمة للصناعة المالية الإسلامية، مثل إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977م"، و"المعهد الدولي للبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بقبرص سنة 1981م"، و"هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1989م"، و"المجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين سنة 2001م"، و"مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا سنة 2002م" وغيرهما من المؤسسات والهيئات المهتمة بالصناعة المالية.

المبحث الثاني: مساهمة مصادر التمويل في تحقيق الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية

هناك تشابه بين البنوك الإسلامية و التقليدية، من حيث نوعية وشكل مصادر الأموال في كل منهما، لأن كلا منهما مؤسسة مالية بسيطة، هدفها الأساسي جمع الودائع وجذب المدخرات، إلا أن الفارق الأساسي والجوهري يكمن في الأسلوب والوسيلة التي تُدار بها الأموال بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، فبينما تعتمد المصارف التقليدية بشكل رئيسي على الودائع الجارية كمصدر أساسي للأموال الخارجية، تُعطي المصارف الإسلامية الأولوية للودائع الاستثمارية، مما يعكس اختلافاً في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل، باعتبار أن كليهما يعتبران مصدراً من مصادر التمويل الخارجية للمصرف الإسلامي، أي أن اعتماد المصرف الإسلامي يكون على الودائع الاستثمارية، أكثر من الودائع الجارية. (شيخون، محمد، ص 98).

أولاً: مصادر المصارف الإسلامية الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية في ما يلي:

1_ حقوق المساهمين: وهي تتكون مما يلي:

أ_ **رأس المال:** هو رأس مال خاص يبدأ به المصرف نشاطه وعمله، ويمثل قيمة الأصول التي يحصل عليها المساهمون فيه.

ويعد رأس المال وسيلة للتأمين تهدف إلى امتصاص الخسائر التي قد يتحملها المساهمون عند التأسيس، مما يجعله رمزاً للأمان والحماية ويعزز الثقة لدى المودعين.
(عبدعادل، عبد الفضيل، ص 402 . 403).

لذلك يجب على المصارف الإسلامية العمل على تفعيل الدور الاستثماري والتمويلي لرأس المال، من أجل الوصول لهدفين: أحدهما: تحقيق أرباح وعوائد لأصحاب المصرف، والثاني: الاستثمار في المشروعات الطويلة الأجل.

ب_ **الاحتياطات:** تعرف الاحتياطات بأنها "هي المبالغ المقطوعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف، لتدعيم مركزه المالي، وتعتبر الاحتياطات حقاً من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حق للمساهم في المصرف". (صوان، محمود حسن، ص 118).

وهناك عدة أنواع من الاحتياطات في المصارف الإسلامية هي: (مكية، محمود عدنان، ص 336)
_ **الاحتياط القانوني الإلزامي:** هو سياسة الاحتياطات الإلزامية التي تجبر المصارف على الاحتفاظ، لدى البنك المركزي في حساب غير منتج للفوائد، بجزء أدنى من استحقاقاتها الواجبة الأداء، وأحياناً أخرى بجزء من قروضها الممنوحة.

_ **الاحتياطي الاختياري:** هو "النوع الذي لا يفرضه القانون وتستخدمه المصارف لتدعيم مركزها المالي من جهة، ولمواجهة أية خسائر محتملة في قيم أصول المصرف تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني". (الراوي، خالد وهيب، ص 187).

_ **الاحتياطي الخاص:** هو عبارة عن حساب يتم توجيه نسبة من الأرباح السنوية إليه لمواجهة الالتزامات التي قد تطرأ على المصرف الإسلامي، أو لتقوية مركزه المالي.

2_ **الأرباح المحتجزة:** هي " تلك الأرباح المتبقية والفائضة بعد إجراء عملية التوزيع، ولذلك تعتبر من حقوق الملكية، أي تخص المساهمين، ويتم ترجيلها إلى السنوات التالية، وتستخدم في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات، ويمكن للبنك أن يقرر احتجاز كل الأرباح المحققة بموافقة من الجمعية العامة". (ناصر، الغريب، ص 122).

وتمثل الأرباح المحتجزة الفارق بين تلك الأرباح التي حققها البنك في سنة معينة، وتلك الأرباح التي تم توزيعها بالفعل على المساهمين.

3_ المخصصات: تعرف المخصصات بأنها تلك المبالغ التي تخصم أو تحتجز من أجل الاستهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة.

ثانيا: مصادر المصارف الإسلامية الخارجية

هي المصادر التي تتدفق من خارج المصرف الإسلامي، وتتشابه الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل، ولا كنها تختلف عنها من ناحية الهدف. والمصادر الخارجية من أهمها ما يلي:

1_ الودائع المصرفية (الحسابات المصرفية): هي "تلك النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليه أو إلى شخص آخر معين، لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها". (عوض علي، جمال الدين، ص30).

وتتقسم الودائع المصرفية إلى ثلاثة أنواع هي كالآتي:

النوع الأول: الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب):

هي التي يتم فيها الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط، 0 صالح، رشيد صالح عبد الفتاح، ص 209)، فهي المبالغ التي يودعها أصحابها لدى البنوك وتكون حاضرة للتداول وتحت طلب العاملين في أي لحظة أرادوها.

إن الودائع الجارية في المصارف الإسلامية، تكيف على أنها قروض، ولذلك يجري عليها ما يجري على القرض، من الضمان ورد المثل، وعليه فلا تحل الفوائد التي تدفعها البنوك وصناديق التوفير لوضعي أموالهم فيها، بل تعتبر ربا محرما، فهي تكيف على أنها قرض، فمجرد إطلاق اسم الوديعة عليها لا يغير من حقيقة الحكم، لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ.

النوع الثاني: الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

هي عبارة عن الودائع التي يضعها المودعون على المصرف، ففي المصارف الإسلامية تشارك هذه الودائع في الاستثمار وتوزع عليها الأرباح، وتشارك في الخسائر، حسب الرصيد غير المسحوب، أما في البنوك التقليدية فتدفع عليها فوائد.

وتتقسم الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية إلى نوعين:

أ_ **الادخار مع التفويض بالاستثمار**: وهي التي يفوض المصرف الإسلامي باستثمارها، وحينئذ يحسب لكل نصيب من الأرباح، وذلك من خلال العائد من الربح أو الخسارة.

ب_ **الادخار دون التفويض بالاستثمار**: وهذا النوع لا يستحق ربحاً وهو بذلك يكون مشابهاً لنظام الحساب الجاري.

وقد رأى الفقهاء المؤتمرون بمؤتمر البنك الإسلامي بدبي " عدم توزيع أرباح على حسابات الودائع الادخارية، نظراً لاعتبارها شكلاً من أشكال عقد القرض، إلا إذا تم الاتفاق مسبقاً عند فتح الحساب على أن العلاقة بين المودع والمصرف تخضع لنظام المضاربة". (العبادي، عبد الرحيم، 201).

النوع الثالث: ودائع استثمارية:

هي "تلك الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية، بهدف الحصول على عائد نتيجة قيام البنك باستثمار تلك الأموال، حيث يتحمل أصحاب هذه الودائع مخاطر الاستثمار، وهي تأخذ صورة عقد المضاربة المشتركة بين المودعين والمصارف والربح غير محدد بمبلغ معين". (الموسوي، حيدر يونس، ص 41 . 42).

ويقبل المصرف الإسلامي الودائع المصرفية لا على أساس أنها قروض مضمونة، وإنما يقبلها على أساس الاستثمار، فهو يقوم باستثمار الودائع بنفسه، أو يقوم باستثمارها عن طريق المتعاملين معه حيث يمول مشاريعهم الاستثمارية، ولذلك إذا قام المصرف بتمويل مشروعات المتعاملين معه فهو في هذه الحالة رب للمال، والمتعاملين هم المضاربين ويسمى ذلك استثماراً غير مباشر، وفي حالة قيامه باستثمار الأموال بنفسه فهو في تلك الحالة مضارباً والمودعين هم أرباب الأموال وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم، ويسمى الاستثمار حينئذ استثماراً مباشراً، لأن الاستثمار المباشر هو ذلك الاستثمار الذي يمتلك المصرف الإسلامي بموجبه المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته.

ويمكن تلخيص الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الجدول الآتي:

الجدول رقم 1: الفرق بين الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

وجه المقارنة	الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية	الودائع الاستثمارية في البنوك التقليدية
ملكية الوديعة	في البنوك الإسلامية تستمر ملكية المودع	في البنوك التقليدية تنتقل ملكية المال

لأمواله، مما يجعله يتحمل الخسائر والأرباح	من المودع إلى البنك، وعليه فإن المال يصبح ديناً في ذمة المصرف مما يحرم دفع أية زيادة للمودع	
الأرباح أو الخسائر	في البنوك الإسلامية يتحمل المودع نسبة الخسائر وفقاً لمساهمته في رأس مال المضاربة إذا حدثت خسارة، بينما يحصل على حصته المتفق عليها من الأرباح في حال تحقيق أرباح.	في البنوك التقليدية لا يتحمل المودع أي خسائر مهما كانت ظروف الاستثمار، وليس له أي ارتباط بالأرباح الناتجة عن استثمار الأموال. يحصل فقط على عائد ثابت تم تحديده مسبقاً، بغض النظر عن نتائج استثمار أمواله.
نوع العقد	في البنوك الإسلامية العقد عقد مضاربة جائز شرعاً	في البنوك التقليدية العقد عقد ربوي.
ضمان العائد	في البنوك الإسلامية العائد بالنسبة للمودع غير مضمون وغير محدد، ولذلك له حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها	في البنوك التقليدية العائد بالنسبة للمودع مضمون ومحدد سلفاً، بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي

المصدر: الموسوي، حيدر يونس، 2013. المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط1، عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، ص 41.

2_ صناديق الاستثمار:

تعتبر صناديق الاستثمار مصدراً من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، فهي تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم بما يحقق لهم عوائد مجزية، وينشأ المصرف الإسلامي لهذا الغرض صندوقاً يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويأخذ البنك نسبة معلومة وشائعة من الربح وذلك مقابل إدارته للصندوق.

3_ دفاتر الادخار الإسلامية:

تعد دفاتر الادخار الإسلامية، نوعاً من الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية يتيح للعملاء مرونة كاملة في السحب والإيداع في أي وقت. يتم توفير عائد ربح سنوي يُحسب تحت حساب العائد المؤقت، على أن تتم التسوية النهائية للعائد في نهاية العام.

4_ شهادات الودائع (شهادات الإيداع):

هي صكوك تصدرها مؤسسة مالية بفئات محددة، ولمدة زمنية محددة، تستحق عائداً يدفع سنوياً وفق ما يتحقق من أرباح للمؤسسة المالية والتي قد تكون بنكا، ويتعين أن يتحدد في الشهادات نصيب المؤسسة المالية كمضارب في أموال الشهادات، حيث يكون وزن هذه الشهادات في العائد أعلى من وزن حسابات الاستثمار، ويزداد تبعا لتزايد فترة الشهادة، حتى يكون ذلك دافعا للإيداع لفترات أطول. (النجار، أحمد عبد العزيز، ص 51).

تُعد شهادات الإيداع من مصادر التمويل متوسطة الأجل التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية. وتتميز هذه الشهادات بتوافرها بفئات متنوعة تناسب جميع فئات المجتمع، مما يشجع الأفراد على شرائها. كما يحدد البنك مدة الشهادة التي تتراوح ما بين 6 أشهر إلى 5 سنوات. (الشمري، صادق راشد، ص 48).

ثالثاً: مساهمة مصادر التمويل في تحقيق الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية

- 1- **تقليل الخسائر:** توفر حسابات الاستثمار درعاً واقياً للمصرف الإسلامي؛ حيث يتحمل أصحابها جزءاً من الخسائر (إن وجدت) قبل أموال المساهمين والودائع، مما يعزز من الملاءة المالية.
- 2- **الحد من مخاطر السيولة:** يتيح تنوع مصادر التمويل لمصارف الإسلامية إدارة التدفقات النقدية بكفاءة، وتجنب التعثر في سداد الالتزامات قصيرة وطويلة الأجل. التي يمنحها المصرف.
- 3- **تقليل مخاطر أسعار الفائدة:** تعتمد المصارف على صيغ التمويل الإسلامي (مثل المربحة، المضاربة، والمشاركة) التي تربط العائد بالأداء الفعلي للمشاريع، مما يقلل من المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة التقليدية.

- 4- **تعزيز ثقة العملاء والمستثمرين:** الالتزام الصارم بالمعايير الشرعية في هيكل التمويل يجذب شريحة واسعة من العملاء، مما يضمن تدفقاً مستمراً للأموال وزيادة الحصة السوقية.

الخاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

_ المصادر الداخلية (الذاتية) في المصارف الإسلامية، تتمثل في رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة.

_ المصادر الخارجية في المصارف الإسلامية، تتمثل في الودائع الاستثمارية والحسابات الجارية والصناديق الاستثمارية.

_ تتشابه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، من حيث شكل مصادر الأموال في كل منهما، لأن كلاهما مؤسسة مالية، هدفها الرئيسي جمع الودائع وجذب المدخرات.

_ الفرق الجوهري بين المصارف الإسلامية والتقليدية يتركز في طريقة استخدام الأموال في المصارف الإسلامية، عن استخدامها في البنوك التقليدية، وكذلك في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل، فنجد المصارف التقليدية تعتبر الودائع الجارية فيها من أهم مصادر الأموال الخارجية، بينما المصارف الإسلامية تعتبر الودائع الاستثمارية أهم مصادرها الخارجية.

_ التمويل الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بينما التمويل التقليدي يقوم على الفائدة الثابتة.

_ تساهم مصادر التمويل في المصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي من خلال تقليل الخسائر والحد من مخاطر السيولة وكذلك تقليل مخاطر أسعار الفائدة وتعزيز ثقة العملاء والمستثمرين.

قائمة المراجع

_ إرشيد، محمد عبد الكريم، 2001. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

_ بوجلال، محمد، 1990. المصارف الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف الإسلامي، ط1، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

_ براج، بلال، 20

18. قياس استقرار الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

_ خصاونة، أحمد سليمان، 2008، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل . تحديات العولمة (استراتيجية مواجهتها)، ط1، عمان: دار الكتاب العالمي للنشر.

_ الرازي، محمد بن أبي بكر، 2008. مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر بك، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي.

_ الراوي، خالد وهيب، 2001. إدارة العمليات المصرفية، ط1، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

- _ الزحيلي، محمد وهبة، 2006. المصارف الإسلامية، ط3، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.
- _ المصري، رفيق يونس، 2001. النظام المصرفي الإسلامي (دراسة شرعية)، ط1، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.
- _ المكاوي، محمود محمد، 2009. البنوك الإسلامية: النشأة . التمويل . التطوير، ط1، القاهرة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
- _ الموسوي، حيدر يونس، 2013. المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط1، عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع.
- _ مكية، محمود عدنان، 2002. الفائدة موقعها بين التشريع والشرعية وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- _ النجار، أحمد عبد العزيز، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط2، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- _ ناصر، الغريب، 2006. أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، القاهرة: دار أبو اللو للطباعة والنشر والتوزيع.
- _ صوان، محمود حسن، 2001. أساسيات العمل المصرفي في الإسلام دراسة تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- _ عيد عادل، عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- _ عوض علي، جمال الدين، 2008. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- _ صالح، رشيد صالح عبد الفتاح، 2000. البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، ط1، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- _ العبادي، عبد الرحيم، 2003. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط1، بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
- _ سحنون، محمود، 2010. اقتصاد نقدي ومصرفي، ط1، قسنطينة: دار بهاء الدين للنشر والتوزيع.

- _ شيخون، محمد، 2002. المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، ط2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- _ الشمري، صادق راشد، 2008. أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطة التطلعات المستقبلية)، ط1، عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع.